

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الدكتور زغو محمد

أستاذ محاضر – ب -

البريد الإلكتروني : elfeth_1983@yahoo.fr

رقم الهاتف : 0772539380

مداخلة مقدمة للملتقى الدولي

التطور التشريعي لأحكام الاسرة بين الثابت والمتغير

عنوان المداخلة :

موقف التشريعات العربية من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

مقدمة :

نظرا للمعاناة الكبيرة للأطفال بعد الحرب العالمية الثانية بالإضافة الى خلو إعلانات حقوق الطفل من الآثار القانونية الملزمة ، جعل منظمة الأمم المتحدة تفكر في إيجاد اتفاقية دولية خاصة بالطفل تكون ملزمة لكل دول العالم ، لم يكن الأمر يسيرا فقد بذلت الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية جهودا كبيرة لإنجاح المبادرة ،حيث توج ذلك باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990 ويعد إبرام هذه الإتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، فهي تشمل بالحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، وكذلك كيفية احترام حقوق الطفل وتطبيقها.

وبناء على ما تقدم سنتحدث بالتفصيل في هذا المداخلة عن ظروف إبرام الاتفاقية وطبيعتها القانونية والعلاقة بينها وبين القوانين الداخلية، ثم نتعرض لدراسة تحليلية للاتفاقية.

المبحث الأول: نشأة الاتفاقية وإسهامها في تحسين حقوق الطفل

يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924 حيث لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل على الصعيد الدولي .

لهذا سنتطرق في هذا المبحث لنشأة الاتفاقية ومضمونها والمناقشات التي دارت حول المحتوى المقترح للاتفاقية الجديدة، ثم نبين كيف أسهمت الاتفاقية في الإرتقاء بحقوق الطفل. والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية وتشكل فلسفتها العامة، ثم نتناول طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية، وفي ذلك نبين مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول : ظروف وملابسات إعداد الاتفاقية

كان من المفترض أن يتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1979 وذلك بمناسبة مضي عشرين عاما على إصدار الأمم المتحدة لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 واعتبار عام 1979 هي السنة الدولية للطفل¹.

يرجع الفضل الأول في اقتراح عقد اتفاقية حقوق الطفل الى بولندا حيث أنه في عام 1978 عرض ممثلها مشروع قرار بعنوان " مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" على الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف منح حماية الطفل وتطوير البعض الآخر منها. وقد أيدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في اتفاقية تكون أكثر فعالية من تلك الواردة في إعلان غير ملزم. ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل تأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية².

¹- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دارالجامعة الجديدة، القاهرة، 2009، ص 65.

²- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل، القاهرة، 1995، ص 132.

كما أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر لضرورة وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وهو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تتمتع بوصف الدولة، ومن ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدر عنها الإعلان، ومن ثم فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان ولهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها³.

أيدت معظم الدول مجتمعة ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم، وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة⁴.

1/ المبادرة البولندية :

عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان " مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل" وكان رأيه أن يقتصر المشروع على تقنين المبادئ الواردة في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، نظرا لأن المبادئ الواردة في هذا الإعلان أصبحت معروفة ومقبولة من جميع دول الجماعة الدولية، ومن ثم يمكن قبولها دون اعتراض، لذلك تقدمت بولندا بمشروعها لاتفاقية حقوق الطفل الذي يتضمن وضع المبادئ الواردة في هذا الإعلان في صورة مواد ونصوص⁵.

واجه الإقتراح المقدم من بولندا اعتراضات عديدة من الدول انطلاقا من أن محتوى الاتفاقية المقترح لحقوق الطفل جاء مطابقا للمبادئ الواردة في إعلان 1959 وأنه ينبغي دراسة وجود حقوق جديدة للطفل يجب تقنينها، وهل تتطلب حماية الطفل مزيدا من الدعم والتقوية في بعض المجالات أولا.

³ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ، دار الخدمات الجامعية، القاهرة، 2004 ، ص 71.

⁴ - منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، 66-67.

⁵ - عبد الحميد الأنصاري ، "نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة "، مجلة الطفولة والتنمية ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، العدد 04 ، 2001 ، ص 171.

ولتقريب وجهات النظر قررت الأمم المتحدة أن يعهد بتحديد وإعداد محتوى هذه الاتفاقية الجديدة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي شكلت بدورها فريق عمل منبثق عنها لإعداد مشروع الاتفاقية⁶ ، ولقد تألفت مجموعة العمل من ثلاثة وأربعين دولة الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة إلى ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، وفي فيفري 1988 أتمت مجموعة العمل قراءتها الأولى للاتفاقية وبعد ذلك تم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان⁷.

وفي 20 نوفمبر 1989 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها 25/44 ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، هذا وقد صدقت على الاتفاقية 191 دولة مع إبداء الدول العديد من التحفظات، وبذلك تعد الاتفاقية أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان انضماما حيث انضمت إليها كل دول العالم باستثناء دولتين، هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية وهو أمر لم يحدث بالنسبة لأية اتفاقية دولية من قبل⁸.

2/ مضمون اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة و54 مادة، وتشير الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنسان و الإعراف بالكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وكذلك بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وإعلان حقوق الطفل 1959 وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لا سيما في المادة 10) وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23،24).

⁶ - إبراهيم العناني ، " الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي " ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد 01 ، كلية الحقوق عين الشمس ، القاهرة ، ، جانفي ، 1997 ، ص 20.

⁷ - ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 46-47 .

⁸ - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص 71-72.

وتعترف الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع أنحاء العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، وتضع في الاعتبار أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه وترعرعا متناسقا⁹.

والاتفاقية تنطبق على جميع الأطفال الذين هم دون الثامنة عشر عدا الأطفال الذين يصلون الى سن الرشد قبل ذلك السن وفقا لقوانين بلدانهم .

يمكن تقسيم مواد الاتفاقية 54 الى ثلاثة أجزاء :

الجزء الأول : يتناول مجموعة الحقوق المقررة للطفل ، والالتزامات المترتبة على الدول الأطراف التي تصادق على الاتفاقية (المواد 1-41).

الجزء الثاني : يتعلق بإنشاء آلية دولية من أجل مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية وهي لجنة حقوق الطفل وبيان اختصاصها وطريقة عملها (المواد 42-45).

الجزء الثالث : مجموعة المواد التي تنظم كافة المسائل الإجرائية المتعلقة بالاتفاقية (المواد 46-54).

وتحمي الإتفاقية الطفل داخل الأسرة وخارجها، داخل الدولة التي نشأ ويعيش فيها وخارجها، بمختلف أوجهها من مدينة وسياسة واقتصادية واجتماعية وثقافية¹⁰.

ويلاحظ على هذه الإتفاقية حسب رأي الدكتورة " فاطمة شحاته زيدان" أن الحقوق والحريات الواردة بها منها ما يعد تكرارا لحقوق يتمتع بها الإنسان بوجه عام، ومنها ما يخص الأطفال بذواتهم أي إنها مقررة فقط لمن ينطبق عليه وصف الطفل دون غيره، أي أن هذه الإتفاقية تنشئ حقوقا دولية للأطفال التزمت باحترامها الدول الأطراف في الاتفاقية¹¹.

⁹ - Nadia AIT ZAI .convention des droits de l'enfants .revue algérienne des sciences juridiques et politiques .N01.OPU.ALGER .1993.P 31.

¹⁰ - محمد السعيد الدفاق ، اتفاقية الأمم المتحدة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، يونسيف ، 1993 ، ص 07.

¹¹ - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، 73-74.

كما أنشأت الاتفاقية لجنة للرقابة " لجنة معنية بحقوق الطفل " ¹² وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريراً خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية ثم تقدم بعد ذلك تقريراً كل خمس سنوات ¹³.

المطلب الثاني : دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية وتوضح وتفصل وكيفية احترام هذه الحقوق وتطبيقها، كما رسخت لمبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال، كما أنها تعد واحدة من أكثر الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطوراً وشمولاً، فلقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل الستينيات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز، ولقد كان الدافع والإعتبار الأول في خروج هذه الاتفاقية بصورتها الراهنة هو بحاجة المجتمع الدولي لأن ينقل مسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي- الذي يعبر عنه الإعلان الخاص بالطفل – إلى نطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي ¹⁴.

وما يميز حقوق الطفل عن حقوق الانسان بصفة عامة

- 1- حقوق ممنوحة للطفل لا يقابلها واجبات أو التزامات عليه.
- 2- حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.
- 3- حقوق متطورة، تتطور بتطور سني عمر الطفل، فحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمر الطفل.
- 4- تقرر للطفل علاقته بغيره من الأفراد حتى لو كان لقيطاً مجهول الأبوين فإن علاقته تمتد مباشرة إلى الدولة التي تتدخل لحمايته والحفاظ على وجوده وإنسانيته.

¹² - المادة (43) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

¹³ - غسان خليل ، مرجع سابق ، ص 143.

¹⁴ - محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، مؤلف حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1989 ، ص 333.

5- حقوق تدخل الدولة طرفا فيها تدخلا مباشرا أو غير مباشر أو ابتداءا في بعض الأحيان¹⁵.

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

يوجد ضمن نصوص الاتفاقية أربعة مواد أساسية وهي (2-3-6-12) اعتبرت لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل، وخلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر – أكتوبر 1991، أقرت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال وأن موادها تجسد المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق¹⁶.

والمبادئ الأربعة الأساسية ينطبق الأولان منها على جميع البشر، وتؤكد هما الاتفاقية بالنسبة للأطفال، في حين يخص المبدأان الآخران للأطفال، والمبادئ الأربعة هي¹⁷:

1- مبدأ عدم التمييز: حيث تنص الاتفاقية على احترام الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر " الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره من أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم¹⁸.

2- مصالح الطفل الفضلى: حيث تنص الاتفاقية على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وفي

¹⁵ - حسني نصار ، تشريعات حماية الطفولة، منشأة المعارف، القاهرة، 1973 ، ص 26-27.

¹⁶ - ماهر جميل أبو خوات ، مرجع سابق، ص 49.

¹⁷ - غسان خليل ، مرجع سابق ، ص 110.

¹⁸ - المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهه، مراعيه حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة، وتكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف¹⁹.

تحاول الاتفاقية الدولية المعنية بالطفل تعميمه على شعوب العالم كله، وتربية الأطفال عليه، بمراجعة أي نظم أخلاقية أو معايير سلوكية أو أعراف ومبادئ دينية يمكن أن تشكل عائقاً في سبيل تحقيق الطفل لرغباته وأهوائه بغض النظر عن موافقتها للشرع، ويبدو هذا واضحاً في فرض منظور الحق لا الواجب، وجعل (مصالح الطفل الفضلى) هي المحور الأساسي الذي تدور حوله الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، الأمر الذي يؤصل في نفس الطفل الأنانية والنفعية. وجعل العلاقة بين الولد وأبيه وأمه تقوم على المصالح والمنافع فقط، دون النظر إلى الجوانب الروحية في الإنسان، وما تنتجه من عواطف ومشاعر وأحاسيس تستوجب تضحيات وتنازلات وتسامح وعضو وصلاح داخل الأسرة الواحدة²⁰.

3- حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو: حيث تنص المادة 6 على:

" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة ".

4- احترام آراء الطفل: وتنص الاتفاقية على تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل،

¹⁹ المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

²⁰ محمد رمضان أبو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة، رسالة

دكتوراه، 2003، ص 259.

إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني"²¹.

و قد جسدت الفلسفة الغربية بمغالاتها في الفردية في إيجاد بيئة ملائمة للتفكك الأسري فمن الطبيعي كما ارتكزت الفوضوية والوجودية على فرضيات الفردية، فقد طغت عليها الأنثويات فجدت المرأة من سياقها الاجتماعي حيث لا أسرة ولا أطفال، وكأن الطفل هو أول ضحايا هذا التفكك.

وجاءت الوثائق الدولية لتعكس هذه الفلسفة وتتنظر للطفل كفرد، وليس كعضو في أسرة له حقوق كما أن عليه واجبات²².

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يرى الدكتور غسان خليل أن " مصلحة الطفل الفضلى" المحور الأساسي لهذه المبادئ فمصلحة الطفل الفضلى لا تتحقق إلا من خلال الإلتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنماء والمشاركة²³.

يعد مبدأ مراعاة مصالح الأطفال أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في اتخاذ القرار، بل إن هناك من يرى أن ذاك الاعتبار كان عاملا أساسيا دافعا نحو إدراك ضرورة الانتقال بالتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن بدأ إدراك الناس يتزايد، لحقيقة أن مصالح الأطفال ليست متماثلة بالضرورة مع مصالح أولياء أمورهم²⁴.

المبحث الثاني : طبيعة الاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية

²¹ - المادة (12) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.
²² - سيدة محمود ، " الطفل في الاتفاقيات الدولية رؤية نقدية في ضوء الشريعة الإسلامية "، مقال منشور على الموقع

<http://www.iicwc.com/lagna/iicwc/iicwc.php?id=856>

²³ - غسان خليل ، المرجع السابق ، ص111.

²⁴ - فاطمة شحاته احمد زيدان ، مرجع سابق ، ص77-78 .

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل فريدة من نوعها حيث تجمع في نظام شامل كل الفوائد القانونية التي يجب أن يتمتع بها الطفل ، والتي كانت في السابق مبعثرة في عدة اتفاقيات دولية ، وبهذا سنبين الطبيعة القانونية للاتفاقية ثم نتناول تطبيقها في القوانين الداخلية مع التركيز على مدى التزام إسرائيل بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لاتفاقية حقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قبيل " الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث إنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة أي انها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق، وهي بذلك تعد من المعاهدات الشارعة ولعل وصفنا لاتفاقية حقوق الطفل أنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي :

1- تقوم بوضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أي حالة تندرج تحتها ومن ثم فهي تشبع التشريعات.

2- ومن حيث الأطراف فيها: نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها، ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، واتفاقية حقوق الطفل تلزم اليوم 191 دولة من دول العالم. " وهي بذلك تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة بها إلى ضمانات جماعية مباشر تحت رقابة دولية. وهي بذلك تعد من الإتفاقيات الدولية الجماعية".

3- من حيث قوة الإلزام أمرة على من تخاطبهم²⁵.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور - مصطفى سلامة حسين - : " إن وجود مثل هذه الاتفاقيات، وغيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية وتتعلق بحقوق الإنسان، بل أن محكمة العدل قد أقرت بوجود عدة التزامات عالمية وفي هذا الشأن فالإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل، ليست التزامات تعاقدية،

²⁵- جعفر عبد السلام، " دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، القاهرة،

بل هي التزامات يتم الإحتجاج بها في " مواجهة الكافة " إن هذا يعد تطورا لا يمكن إغفاله في إطار القانون الدولي، باتساع المخاطبين بالحقوق و الإلتزامات²⁶.

وفي هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة:

الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ والاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ.

والمقصود بالاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ: تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزءا من القانون الداخلي في الدول التي تنضم إليها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها، إذ تسري أحكام الاتفاقيات ذاتية التنفيذ في الدول التي تنضم إليها، وتطبقها المحاكم بوصفها جزءا من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر طالما اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة من السلطة المختصة بحسب النظام القانوني لكل دولة، ويستمد الكافة حقوقا من نصوص الاتفاقية مباشرة كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل دولة من الدول التي تنظم إليها.

أما الاتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ : فهي لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزامات إلى في مواجهة الدول الأطراف، لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك بأحكامها أمام المحاكم الوطنية، ولا تنشئ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوقا مباشرة لهم. ويتعين لإنفاذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، ودون إصدار التشريعات التي تردد أحكام الاتفاقية أو تعيد صياغة نصوصها تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف".

نجد أن نصوص الاتفاقية جاءت في صورة مبادئ عامة، والمبادئ العامة تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها بحق قدرة التنفيذ الذاتي.

²⁶ - فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، ص 80-81.

وهذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه " اتفاقيات الإطار " وفيه تحدد الاتفاقية المبادئ العامة وهي ملزمة للدول الأطراف فيها بطبيعة الحال على أن يكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفاصيل بحيث لا تخرج هذه التفاصيل عن تلك المبادئ التي وضعتها الاتفاقية.²⁷

المطلب الثاني : موقف الدول العربية من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989.

أبدت معظم الدول العربية تحفظات وإعلانات أو بيانات تفسيرية عند التوقيع أو المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل ، وقد انصبت اغلب التحفظات على المواد التالية²⁸ :

الدول التي تحفظت على المادة (07) :²⁹

- الكويت: التحفظ:

عند التوقيع: كل البنود التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

عند التصديق: يطبق القانون الكويتي الخاص بمنح الجنسية (ذوي الأصل الكويتي - وبدون تجنس)

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، ينفذ البند طبقاً لشروط قانون الجنسية الخاص بالسلطنة (ويفهم الجزء الخاص بمنح الجنسية للطفل المولود لآباء غير معروفين طبقاً لقانون الجنسية العماني)

- تونس: التحفظ: لا يمكن تنفيذه في حين تعارضه مع القانون المحلي للدولة

- الإمارات: التحفظ: حيث أن قانون الجنسية هو من الشؤون الداخلية للدولة

²⁷- فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، 82-83.

²⁸- كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان: " حول ميثاق الطفل في الإسلام" ضمن أعمال مؤتمر " حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية "، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

²⁹ - المادة (7): " يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك."

- المغرب: التحفظ: للتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.

الدول التي تحفظت على المادة (09)³⁰:

- عمان: التحفظ: يجب إضافة عبارة (أو الصالح العام) للمادة 9 الفقرة 4 بعد عبارة " إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل"

الدول التي تحفظت على المادة (13)³¹:

- الجزائر: التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الدول التي تحفظت على المادة (14)³²:

³⁰ - المادة (9): " تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل

في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

تحتترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين)".

³¹ - المادة (13):

يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، وسواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو أية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.
(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

³² - المادة 14: " تحتترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

- الجزائر: التحفظ: حيث يتعارض مع أسس النظام التشريعي الجزائري والذي يحتوي دستوره في مادته الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة وأن تعليم الأطفال يكون طبقاً لديانة الأب.

- العراق: التحفظ: بسبب تعارضه مع الشريعة الإسلامية

- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية

- المغرب: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والتي هي دين الدولة وتعارضه مع قوانين البلاد

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، لا تعتبر السلطنة نفسها ملزمة بتطبيق هذا البند والذي يمنح الطفل حق اختيار دينه

- سوريا: التحفظ: تتعارض مع الدستور السوري والشريعة الإسلامية

- الإمارات: التحفظ: يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

الدول التي تحفظت على المادة (16)³³ :

- الجزائر: التحفظ: تنفذ بشروط من قبيل عدم الإضرار بالغير وإمداد الأطفال بالنصح وأيضاً بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية³⁴.

الدول التي تحفظت على المادة (17)³⁵ :

تحتزم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدرات الطفل المتطورة " .

³³ - المادة (16):

" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

³⁴ - كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان: "حول ميثاق الطفل في الإسلام" ضمن أعمال مؤتمر " حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية "، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

- الإمارات: التحفظ: لا تستطيع تطبيقه بسبب الحواجز الوطنية و المعارضة الإعلامية الشعبية له فالبند يخالف عادات البلاد وتقاليدها.

الدول التي تحفظت على المادة 20³⁶:

- سوريا: التحفظ: لتعارضه مع الدستور السوري والشرعية الإسلامية
- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشرعية الإسلامية
- مصر: التحفظ: اعتباراً لأن الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر التشريع في القانون الوضعي المصري، ونظراً لأن هذه الشريعة ، توجب توفير كافة وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل متعددة، ليس من بينها نظام التبني الموجود في بعض القوانين الوضعية الأخرى، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتحفظ على كافة النصوص

35 - المادة (17):

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

- أ- تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لأروح المادة 39.
- ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
- ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
- د- تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
- هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار".

36 - المادة (20): للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانه، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

والأحكام الخاصة بالتبني في هذه الاتفاقية، وعلى وجه خاص ما ورد بشأن التبني في المادتين 20، 21 من الاتفاقية³⁷.

الدول التي تحفظت على المادة (21)³⁸:

- الإمارات: التحفظ: لا يسمح بالتبني طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- سوريا: التحفظ: لتعارضه مع الدستور السوري والشريعة الإسلامية
- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني
- الكويت: التحفظ: بسبب أحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التبني لا يمكن العمل بهذه المادة.

- الأردن: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية
- مصر: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والتي تعد مصدر أساسي من مصادر التشريع المصري.

³⁷- عبد الحميد الأنصاري ، ، " نحو فهم أفضل لاتفاقية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة " ، مجلة الطفولة والتنمية ، العدد 04 ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، القاهرة ، 2001 ، ص 172 .

³⁸ - المادة (21):

- " تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- أ- تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،
 - ب- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،
 - ج- تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني،
 - د- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،
 - هـ- تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة".

- المغرب: للتعارض مع الشريعة الإسلامية وقوانين البلاد.

الدول التي تحفظت على المادة (30)³⁹:

- عمان: التحفظ: لتعارضه مع الشريعة الإسلامية والدستور العماني، لا تعتبر السلطنة نفسها ملزمة بتطبيق هذا البند والذي يمنح الطفل حق التمتع بدين الأقلية
- قطر: تحفظ عام كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية
- السعودية: تحفظ على كل البنود التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية

تواجه الحكومات العربية ضغوطا دولية لرفع التحفظات عن الاتفاقية خاصة مع وجود مادة تجيز بذلك (المادة 51-3) حيث استجابت مصر للضغوط الدولية، ورفعت تحفظاتها عن هذه الوثيقة في يوم 2003/7/31 وجاري إعادة النظر في التحفظات كلها على مستوى العالم العربي والإسلامي - رغم أن سبب أغلب التحفظات هو تعارض المواد المتحفظ عليها مع الشريعة الإسلامية، وذلك كما ورد في "إعلان عمان: البرلمان العرب أنصار حقوق الأطفال" 2004/11/23 والذي ورد فيه :

بحلول العام 2007 فإن كافة البرلمانات ومجالس الشورى العربية كافة مطالبة: بالسعي إلى اتخاذ الخطوات الفعالة لمراجعة تحفظات الدول على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين.

كما بادرت بالدعوة إلى اجتماع وطني لمراجعة وتحسين كافة الآليات الحالية لمراقبة احترام حقوق الأطفال كل في بلده بما في ذلك آليات إعداد ورفع التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وآليات متابعة توصيات اللجنة بصورة فعالة.

³⁹ - المادة (30): " في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الاجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته " .

وعن كيفية رفع تحفظات مبنية على الشريعة الإسلامية، فهل سيتم مخالفة الشريعة إرضاء لواقعي الوثائق، والذين يطالبون بأن تكون وثائقهم هي المرجعية للتشريع في جميع أنحاء العالم⁴⁰.

ثالثاً : تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القوانين الداخلية

تعطي دساتير بعض الدول المعاهدة " قوة تعلو على القوانين التشريعية "، ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهذا يعني ضرورة تعديل التشريعات المخالفة لأحكامها، وعدم إصدار تشريعات لاحقة تتعارض معها، وامتداد الرقابة القضائية لتحقيق هذه الغاية ، وهذا هو النظام الذي أخذت به تونس وموريتانيا⁴¹.

وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي "قوة القانون"، ويرد ذلك صراحة في دساتير الجزائر و البحرين والسودان وقطر والكويت ومصر واليمن.

وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها، ولكنها لا تمنع المشرع من اتخاذ إجراء لاحق يخالف أحكام المعاهدة، وفي هذه الحالة فلا يجوز للمتقاضين داخل الدولة الدفع بمخالفة التشريع الجديد لأحكام المعاهدة، وإن كانت الدولة عليها أن تتحمل تبعة المسؤولية الدولية تجاه الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية إذا كان التشريع المخالف يمس مصالحها أو مصالح رعاياها " ⁴².

خاتمة :

⁴⁰ - كاميليا حلمي ، ورقة بحث بعنوان ((حول ميثاق الطفل في الإسلام)) ضمن أعمال مؤتمر ((حقوق الطفل العربي بين المواثيق الدولية والرؤى الإقليمية))، الشارقة - 25-26 أبريل 2006 ، بحث منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=578>

⁴¹ - عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 328.

⁴² - يحيى سعيد القاضي، " اتفاقية حقوق الطفل وأثرها على القوانين الوطنية في العالم العربي"، مقال منشور على موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ، <http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=618>

انطلاقاً من اتفاقيات حقوق الإنسان ومنها بالطبع اتفاقية حقوق الطفل تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة -إذ أن تنظيم حقوق المواطنين العامة والخاصة وتعديل قوانينها مسألة تتعلق بحقوق سيادة كل دولة- لذلك فإن معاهدات حقوق الإنسان، والطفل لا يعدو -في نهاية المطاف- سوى إنسان، يجب أن يوافق عليها البرلمان، حتى تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة⁴³.

كما ألزمت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات 1969- أن يقوم أطرافها بتطبيقها بحسن نية، ولعله مما يتنافى مع ذلك المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها استناداً إلى أن القانون الوطني يحول دون ذلك، وعلى ذلك نصت المادة 27 من معاهدة فيينا فقررت أنه مع الإخلال بنصوص المادة 46 (المتعلق بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق) لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة"⁴⁴.

⁴³ - عبد الواحد الفأر، نفس المرجع ، 420.
⁴⁴ - فاطمة شحاته احمد زيدان ، المرجع السابق، 90-92.